

Distr.: General  
23 March 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كازاخستان

\* صدرت سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.9. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٩٤-٥	.....	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢٦-٦	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٩٤-٢٧	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٩٨-٩٥	.....	ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات
			المرفق
٣٠		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأجري الاستعراض المتعلق بكازاخستان في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفد كازاخستان نائب رئيس مجلس الوزراء، يربول أورينباييف. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بكازاخستان في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررین التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بكازاخستان: بنغلاديش وكوبا وموريشيوس.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بكازاخستان:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/7/KAZ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/KAZ/2) و A/HRC/WG.6/KAZ/2/Corr.1؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/KAZ/3).

٤- وأحيلت إلى كازاخستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين والدايمرك والجمهورية التشيكية وألمانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

٥- أدلى ببيانات، خلال الحوار التفاعلي، ٥٤ وفداً. ويرد نص التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

## ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- أثناء الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، لاحظ نائب رئيس الوزراء، خلال عرضه للتقرير الوطني، أن الاستعراض الدوري الشامل يوفر منصة تفاعلية فعالة لتبادل وجهات النظر وتبادل الخبرات في مجال حماية حقوق الإنسان.

٧- وقال إن كازاخستان اعترفت، منذ الأيام الأولى لاستقلالها، بالأهمية المركزية لشعبها ولحقوق وحرية الإنسان وإنها حققت تقدماً مطرداً في الانتقال من بلد ذي اقتصاد موجه يخضع لنظام سياسي شمولي إلى دولة حديثة تعتمد على اقتصاد السوق المفتوح ونظام سياسي ليبرالي. وأدت الإصلاحات الهيكلية، بما في ذلك خصخصة ممتلكات الدولة والأرض والسكن، تحقيق نمو اقتصادي قوي على مدى السنوات العشر الماضية، مما أسهم بدوره في تراجع عدد الأشخاص الذين تقل دخولهم عن خط الفقر بمقدار أربعة أضعاف، أي من ٥٠ إلى ١٢ في المائة.

٨- وأدى النمو الاقتصادي والحد من الفقر وإصلاح السياسة العامة إلى زيادة رفاه المواطنين في كثير من النواحي، من بينها التمتع بالحق في السكن بأسعار معقولة، وزيادة متوسط العمر المتوقع، ورفع نسبة الالتحاق في المدارس الثانوية إلى ١٠٠ في المائة، وإرساء نظام حديث للمعاشات التقاعدية وتقديم المساعدات الاجتماعية إلى الأسر التي تعيش تحت خط الفقر. وتخصص كازاخستان أكثر من ٥٠ في المائة من ميزانية الدولة السنوية للتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. وتضمن الدستور الذي اعتمد من خلال استفتاء وطني تغييرات اجتماعية وسياسية، وهو يقر حقوق وحرية الإنسان ويضمنهما.

٩- وهناك ١٠ أحزاب سياسية في كازاخستان التي عززت المجتمع المدني ممثلاً بالمنظمات غير الحكومية. وهناك أكثر من ١٥ ٠٠٠ منظمة غير حكومية مسجلة، تعهد إليها كازاخستان سنوياً بتقديم خدمات اجتماعية تبلغ قيمتها أكثر من ١٣ مليون دولار. وهناك أكثر من ٨ ٠٠٠ وسيلة إعلام مسجلة تعبر عن طائفة واسعة من الآراء، وأكثر من ٨٥ في المائة منها كيانات غير حكومية.

١٠- ولاحظ الوفد أن أحد أعظم إنجازات كازاخستان يتمثل في الوئام بين الأعراق والأديان، وقال إن ممثلي أكثر من ١٤٠ جماعة إثنية و٤٥ طائفة دينية يتعايشون سلمياً في البلد. وتعزز نموذج كازاخستان للمجتمع متعدد الإثنيات من خلال إنشاء مجلس الشعب الكازاخستاني. وتُنشر الصحف والمجلات بإحدى عشرة لغة، وتُبث البرامج الإذاعية بثماني لغات والبرامج التلفزيونية بسبع لغات.

١١- ولجميع الناس الحق في الاستفادة من نظام قضائي يتسم بالنزاهة والشفافية. وطبقت كازاخستان نظام المحلفين في المحاكم الجنائية منذ عام ٢٠٠٧، ولديها محاكم متخصصة مثل المحاكم الإدارية والاقتصادية والعسكرية ومحاكم الأحداث لتحسين فعالية الإجراءات القضائية. وتضطلع محاكم الأحداث بمهامها في المأتي وأستانة، وستؤسس هذه المحاكم في جميع المناطق قريباً. ونتيجة للتغييرات التي أجريت مؤخراً بالقانون، لا يجوز القبض على أحد إلا بناءً على أمر من المحكمة.

١٢- وأصبحت كازاخستان طرفاً في معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية والمتعددة الأطراف. وفرضت كازاخستان وفقاً مؤقتاً غير محدد المدة على تطبيق عقوبة الإعدام،

وهي تسعى إلى إلغاء هذه العقوبة بالكامل. وأنشأت كازاخستان مكتباً لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، وهو يتمتع بسلطات واسعة، باعتباره عنصراً رئيسياً من نظام الحماية المؤسسي. وتعمل لجنة لحقوق الإنسان، تحت إشراف الرئيس، على دعم رئيس الدولة بوصفها ضامنة للحقوق والحريات. وبهدف زيادة تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان، يجري تنفيذ خطة عمل حقوق الإنسان الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

١٣- وفيما يتعلق بمسألة التعذيب، تلتزم كازاخستان بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب. وأشار نائب رئيس مجلس الوزراء إلى النتيجة التي توصل إليها المقرر الخاص، مانفريد نواك، بأن التعذيب في البلد "ليس منهجياً ولا يتم على نطاق واسع"، لكنه أكد كذلك أن الحكومة لن يهدأ لها بال حتى يتم القضاء على كل آثار التعذيب بشكل نهائي وكامل. واعتمدت كازاخستان خطة عمل للقضاء على التعذيب. ووضع البلد مشروع قانون ينص على وضع آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمدت البلاد قانوناً ينص على نظام عقوبات أكثر إنسانية بشكل عام وعلى مزيد من الخصوصية والأمان للمحكومين. ويدرس البرلمان مشروع قانون آخر يوضح أسباب التوقيف والاحتجاز والإجراءات المتعلقة بهما، وسيُسمح بالمراقبة العامة في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل مراقبة ظروف الاحتجاز وكيفية معاملة المحتجزين.

١٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة العليا قراراً تنظيمياً يبين بوضوح الإجراءات التي يتعين على المحاكم اتباعها عند اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالتعدي على حقوق المشتبه فيهم أثناء الاحتجاز. وأوضحت المحكمة، بوجه خاص، أن وقت التوقيف يجب أن يُسجل على الفور وبشكل محدد وأن قرار الاحتجاز يجب أن يتم في غضون ثلاث ساعات من وقت التوقيف. وبينت المحكمة أيضاً مبررات المسؤولية الجنائية للقائمين بالتعذيب وللمحرضين عليه، ووضعت طريقة لتقييم الأدلة ووضع التسمية الصحيحة للجرائم في حال وقوع عملية احتجاز غير قانونية.

١٥- وتشكل النساء ١٤ في المائة فقط من أعضاء البرلمان، و٣,١٠ في المائة من العدد الإجمالي لموظفي الحكومة في مناصب صنع القرار. وتلتزم كازاخستان بالسعي إلى رفع نسبة تمثيل المرأة في جميع المناصب التي تشغل بالانتخاب والتعيين إلى ما لا يقل عن ٣٠ في المائة قبل عام ٢٠١٦. وتستهدف برامج الحكومة منح قروض صغيرة للنساء على وجه التحديد. وتشكل النساء حالياً ٤٠ في المائة من جميع أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة.

١٦- واعتمدت كازاخستان قانون منع العنف المنزلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويوجد فيها ٢٠ مركزاً لمكافحة هذا النوع من العنف في جميع أنحاء البلاد. واتخذت كازاخستان تدابير تثقيفية مكثفة لمكافحة التمييز الخفي ضد المرأة. وفي عام ٢٠٠٩، خفضت تلك التدابير عدد الجرائم المحلية بنسبة ٨ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨.

١٧- وبوصفها رئيساً حالياً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، سوف تضع كازاخستان قضايا حقوق الإنسان في مقدمة أولوياتها. ولاحظ الوفد أن رئيس الدولة أعرب عن التزامه التام بهدف تحقيق الوضع والمكانة الدوليين لكازاخستان، ليس من الناحية الاقتصادية فحسب، بل من الناحية الاجتماعية أيضاً. وأطلقت كازاخستان خطة التنمية الجديدة لعام ٢٠٢٠، التي اتخذت التنمية البشرية محوراً لجهودها.

١٨- وفي الختام، أعرب نائب رئيس مجلس الوزراء عن تقديره للمناقشة البناءة التي جرت أثناء الحوار التفاعلي، فضلاً عن التأكيد على أن الحكومة سوف تولي الاعتبار الواجب لجميع التوصيات المقدمة من الدول.

١٩- وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية وسلطة الادعاء العام، لاحظ الوفد أن مجلس الشيوخ ينتخب قضاة المحكمة العليا، وأنهم يتمتعون بالحصانة القانونية وأن الدستور حدد مبدأ تمويل السلطة القضائية. ويجري اتخاذ خطوات للحد من سلطة الملاحقة القضائية، وبالتالي فإن الاعتقالات ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية لا تتم إلا بإذن من المحكمة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢٠- وفيما يتعلق بتسجيل حزب "ألغا"، أشار الوفد إلى أنه عُلق لأن طلب التسجيل كان موقفاً من جانب ١١١ شخصاً تحت سن الثامنة عشرة، و٢٠٦ من غير المواطنين، و١١ شخصاً متوفياً و١٢ شخصاً من غير المقيمين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقرت كازاخستان تعديلات على قانون الأحزاب السياسية، فمددت المهلة المحددة لتقديم الطلبات وخفضت العدد المطلوب من الأعضاء اللازم للتسجيل.

٢١- وفيما يتعلق بتسجيل المنظمات الدينية، أوضح الوفد أن الجماعة الدينية يجب أن تتألف من ١٠ مواطنين بالغين على الأقل وأن تقدم المستندات القانونية للتسجيل، وأن القانون المدني يحظر رفض التسجيل لأسباب غير محددة في القانون. وفي عام ٢٠٠٥، زادت كازاخستان من تبسيط تسجيل الجماعات الدينية الصغيرة.

٢٢- وفيما يتعلق بحماية الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من وصمة العار، لوحظ أن كازاخستان، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أنشأت شبكات صغيرة تضم عاملين في مجال الصحة وأخصائيين نفسانيين لإجراء تدريب للعائلات والمعلمين والمرضى. ونظم مركز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته دورات تدريبية لآباء وأمهات الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل تعزيز معرفتهم ومهاراتهم فيما يتعلق بهذه المسألة. وتم تخصيص ما مجموعه ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتلك المبادرات في عام ٢٠٠٩.

٢٣- وشدد الوفد على أن كازاخستان أنشأت في عام ٢٠٠٦، لجنة حماية حقوق الطفل لرصد تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ولدى كازاخستان ١٨ مركزاً للتكيف المؤقت للأطفال وإعادة تأهيل الأطفال المشردين، فضلاً عن شبكة من مراكز الدعم الأسري التي تهدف إلى منع فصل الأطفال عن عائلاتهم. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أنشأت كازاخستان

لجنة وزارية مشتركة بشأن قضايا الأحداث، تشرف على عمل ١٠ قرى للأطفال، و٢٧ مأوى للشباب، ودور أيتام أسرية وأسر حاضنة. وساعدت هذه التدابير في تخفيض عدد الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية من ١٦ ٠٠٨ طفل في عام ٢٠٠٨ إلى ١٥ ١١٦ طفل في عام ٢٠٠٩. وتوفر كازاخستان التدريب اللغوي للأطفال من اللاجئين.

٢٤- وأنشأت كازاخستان مراكز اجتماعية لمنع تشغيل الأطفال واستغلالهم في المأوى ومناطق كازاخستان الجنوبية. وعلى الصعيد الوطني، أنشئت إدارة خاصة لتنفيذ التشريعات الخاصة بالأطفال في إطار مكتب المدعي العام، ويعمل مدعون عامون على المستوى الإقليمي. وتعمل إدارات الشرطة في الأستانة والمأوى، كما أنشئت شبكة من المحامين المتخصصين في قضايا الأحداث في خمس مدن.

٢٥- وفيما يتعلق بالتشهير، ذكر الوفد أن كازاخستان لا توافق على وجود حاجة إلى تجريم التشهير في هذه المرحلة، لأن الوسائل القانونية مثل القانون الجنائي تمثل الآلية الأكثر فعالية لمنع التشهير، وكذلك لمعاقبة الانتهاكات لحق الأفراد في الكرامة الذي يكفله الدستور.

٢٦- يضمن الدستور حرية التجمع، لكن بعض القيود تُفرض عندما يتضح أن التجمع يهدف إلى التحريض على التعصب والكراهية العرقية أو الاجتماعية أو الدينية أو إلى قلب النظام الدستوري، أو عندما يشكل الاجتماع تهديداً للأمن والنظام العام. لكن، في الممارسة العملية، نُظِم ما يقرب من ٣٨٠ اجتماعاً في عام ٢٠٠٩، بينها ٢٣٠ اجتماعاً عُقدت دون إخطار السلطات. وفي عام ٢٠٠٩، طُبقت المسؤولية الإدارية على ٨٨ مشاركاً في التجمعات فقط. وأشار الوفد إلى وجود حالات لا يزال فيها رفض السماح بالتجمع بدون مبرر. وتدعو خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ إلى اعتماد قانون جديد يلغي شرط الحصول على إذن مسبق وإخطار السلطات قبل تنظيم أي تجمع.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٢٧- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٤ وفداً ببيانات. ونظراً لضيق الوقت، ستتاح البيانات الإضافية التي أدلى بها ١٨ وفداً خلال الحوار على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل عندما تصبح جاهزة<sup>(١)</sup>. وأثنى عدد من الوفود على التقرير الوطني الشامل الذي قدمته كازاخستان. وأشار عدد من الوفود مع التقدير إلى أن كازاخستان صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> Chile, Slovakia, Iraq, Italy, the Syrian Arab Republic, Switzerland, Austria, Afghanistan, Angola, the Libyan Arab Jamahiriya, Saudi Arabia, Bosnia and Herzegovina, Argentina, Tunisia, Mongolia, the Republic of Moldova, Palestine and Maldives.

٢٨- وأشارت قبرغيزستان إلى أن كازاخستان أقرت إصلاحات رائدة وأنها اعتمدت خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وكذلك مفهوماً لسياسة قانونية في العقد القادم. وسلطت الضوء على تعاون كازاخستان مع آليات حقوق الإنسان، مشيرة إلى أنها وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وأنها تعمل بشكل وثيق مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأنها اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب. وقدمت قبرغيزستان توصيات.

٢٩- ورحبت أوزبكستان بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأشارت إلى أن كازاخستان تعلق أهمية كبيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، والحق في الصحة والحق في التعليم. وأبرزت أوزبكستان جهود كازاخستان في تطوير تعاونها الدولي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المشاركة المنتظمة في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتعاون الجيد مع مجلس حقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣٠- ورحب السودان بسياسات كازاخستان التي تهدف إلى ضمان السكن اللائق وأثنى بصفة خاصة على مساعدة كازاخستان للشباب على الاستقرار في المناطق الريفية من خلال تقديم قروض بدون فوائد لدعم عملية التسوية. وقدم السودان توصيات.

٣١- ورحبت كوبا بحماية الدستور للحق في بيئة سليمة. ولاحظت اعتماد كازاخستان في عام ١٩٩٩ للخطة الوطنية لتحسين وضع المرأة وزيادة عدد النساء في قطاع الخدمة العامة. وهنأت كوبا كازاخستان أيضاً على الزيادة التي حققتها في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، الذي وصل إلى ٩٩,٦ في المائة، وعلى إلزامية التعليم الثانوي ومجانيته، وعلى برامج تقديم العلاج للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت كوبا توصيات.

٣٢- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للنتائج التي تحققت في تعزيز الوثام الاجتماعي والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية. ولاحظ التقدم المحرز في مجالات التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وتحديث النظام السياسي. ومع الإشارة إلى أن التمييز على أسس إثنية غير مسموح به، سأل عن التدابير الأخرى التي اتخذت بشأن هذا التمييز. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٣٣- وهنأت البرازيل كازاخستان على نموها الاقتصادي وعلى تمكنها من خفض معدل الفقر بشكل كبير. وأشارت إلى أن كازاخستان سجلت أعلى معدل آسيوي في الإلمام بالقراءة والكتابة، وأنها أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام، وأنها لم تعد تجرم المثلية الجنسية. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٤- وأشادت الجزائر باعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لاهتمام كازاخستان بالانسجام بين الأديان. ولاحظت تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في



مجال الحد من الفقر والحصول على التعليم الابتدائي. وهنأت الجزائر كازاخستان على خطتها الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للنساء في المناصب الرفيعة إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٦. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٥- وأشارت الكويت إلى أن كازاخستان حققت الأهداف الإنمائية للألفية في عدد من المجالات منها الحد من الفقر والتعليم الابتدائي وحقوق المرأة، وسلطت الضوء على حقيقة أن كازاخستان حصلت على المرتبة الأولى في آسيا في مجال التعليم العالمي في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. كما لاحظت الكويت أن كازاخستان واصلت العمل على تحسين آليات حماية حقوق الإنسان، على النحو المبين في خطة عمل حقوق الإنسان، وأنها أحرزت تقدماً كبيراً في مجال تعزيز حرية الصحافة. وقدمت الكويت توصيات.

٣٦- وألقت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على تقدم الخدمات الاجتماعية بصورة شاملة وبالمساواة بين الجميع في كازاخستان. كما لاحظت بشكل إيجابي زيادة عدد الأشخاص الذين يتلقون مساعدات اجتماعية ومعاشات تقاعدية، بالإضافة إلى البرنامج الذي يوفر الدعم لحماية الأطفال. وفي هذا السياق، رحبت باعتماد تشريعات في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ من أجل وضع نموذج حديث لتوفير الخدمات الاجتماعية الخاصة. وقدمت فنزويلا توصية.

٣٧- ورحب اليمن بالتعديلات الدستورية التي تعزز دور البرلمان والأحزاب السياسية، فضلاً عن السلطات المحلية. وأثنى اليمن أيضاً على انضمام كازاخستان إلى أكثر من ٦٠ صكاً دولياً متعلقاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك سبع معاهدات للأمم المتحدة. وأعرب اليمن عن تقديره لإنشاء شبكة من المراكز التي تمولها الحكومة لتقديم المشورة القانونية المجانية، وطلب مزيداً من المعلومات حول تأثيرها على حماية حقوق الإنسان.

٣٨- ورحبت البحرين باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والإطار المفاهيمي للسياسات القانونية للعقد القادم. وأثنت البحرين على كازاخستان لتعزيزها الحق في التعليم من خلال ضمان إلزامية ومجانة التعليم الابتدائي والثانوي للجميع. وفي هذا الصدد، طلبت البحرين مزيداً من المعلومات حول الجهود التي بذلت لوضع خطط استراتيجية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم.

٣٩- ورحبت نيجيريا بتعاون كازاخستان مع النظام الذي وضعته الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات ودعوتها الدائمة للإجراءات الخاصة. وأشادت نيجيريا بتوفير التعليم المجاني وارتفاع نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة، وأشارت إلى التقدم المحرز في مجالات الرعاية الصحية، بما في ذلك للأشخاص المعوقين؛ وبتوفير السكن والعمل؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع. وأشادت بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الحد من الفقر، وحثت على تعزيز المؤسسات الوطنية.

٤٠ - وأعربت هنغاريا عن قلقها من أن مؤسستي حقوق الإنسان الموجودتين لا يمكنهما النظر في الشكاوى المتعلقة بفروع السلطة السياسية والمؤسسية المختلفة، وتساءلت عما إذا كان التعديل المقرر للقانون المنظم لمركز مفوض حقوق الإنسان من شأنه أن يعالج هذا الوضع. كما سألت عن التدابير الإضافية التي ستتخذ لمعالجة مسألة التعذيب وسوء المعاملة. وأخيراً، سألت عما إذا كانت هناك خطط لتسهيل عمل منظمات المجتمع المدني. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤١ - ولاحظت تركيا مع التقدير التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، كما يتضح من رئاسة كازاخستان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٠. ورحبت بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتعاون كازاخستان مع آليات حقوق الإنسان الدولية. وطلبت تركيا المزيد من المعلومات حول آليات تقديم الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، أشادت تركيا بإنشاء مراكز للمعلومات القانونية يكون الوصول إليها ميسراً.

٤٢ - وأعربت بيلاروس عن تمسك كازاخستان بتعزيز حقوق الإنسان، وأشارت إلى التعاون النشط مع الإجراءات الخاصة، التي وجهت إليها دعوة دائمة، ومع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ولاحظت أن كازاخستان حققت نجاحات ملموسة في حماية حقوق مواطنيها، وألقت الضوء على عمل كازاخستان على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت بيلاروس توصيات.

٤٣ - وبخصوص مشروع قانون بشأن العنف المتزلي، سألت فرنسا عما إذا كانت كازاخستان تعتزم تنفيذ حملة عامة لتشجيع الضحايا على تقديم شكاوى، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب، سألت فرنسا عن التدابير التي اتخذت لضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة. أخيراً، فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، سألت عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذها. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٤ - ورحبت بلجيكا بالإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، بما في ذلك عن طريق الوقف المؤقت المعلن عام ٢٠٠٣، ومراجعة الدستور في عام ٢٠٠٧. وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء معاملة طالبي اللجوء واللاجئين الذين كانوا في كثير من الأحيان يُعادون إلى بلادهم دون مراعاة لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وقدمت بلجيكا توصيات.

٤٥ - وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للتقرير الوطني لكازاخستان، ولردودها على الأسئلة التي قدمتها مسبقاً وللبيان الاستهلاكي المفيد للغاية، وقدمت توصيات.

٤٦ - وأثنت مصر على إنجازات كازاخستان في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسلطت الضوء على الجهود الرامية إلى الحد من الفقر. ورحبت مصر ببدء خطة التنمية الجديدة لعام ٢٠٢٠، فضلاً عن اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وقدمت مصر أيضاً توصيات.

٤٧- وأعربت الصين عن ترحيبها بالزيادة التي تحققت خلال السنوات العشر الماضية في الناتج المحلي الإجمالي لكازاخستان الذي ارتفع بمعدل سبعة أضعاف و بزيادة متوسط دخل السكان بمعدل أربعة أضعاف. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت تطبيق خطة عمل تهدف إلى تحسين وضع المرأة. وسألت عن التدابير الأخرى التي ستتخذ لتحسين التعليم الابتدائي للأطفال في المناطق الريفية.

٤٨- وأعرب الأردن عن تقديره لجهود كازاخستان الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، كما يتبين من دعوتها الدائمة إلى الإجراءات الخاصة، ودعمها لمفوضية حقوق الإنسان وانضمامها إلى عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن وضع إطار تشريعي ومؤسسي شامل. وسلط الأردن الضوء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وقدم الأردن توصيات.

٤٩- وأشادت النرويج بتعاون كازاخستان مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واعتمادها خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتشريعات في مجال المساواة بين الجنسين. وأعربت النرويج عن قلقها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين، فضلاً عن القيود المفروضة على وسائل الإعلام. وقدمت النرويج توصيات.

٥٠- ورحبت صربيا بالأولويات التي حددتها كازاخستان، وأولها المتعلقة بالبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالأشخاص. ورحبت صربيا بتصديق كازاخستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب وطلبت من كازاخستان أن تتقاسم خبراتها في وضع آلية وقائية وطنية فعالة.

٥١- ولاحظت لاوس التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالتماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية لجميع الجماعات الإثنية، وكذلك اتخاذ خطوات لتعزيز سيادة القانون. وقدمت لاوس توصيات.

٥٢- وأشارت طاجيكستان إلى أن كازاخستان عززت حماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتبذل المزيد من الجهود لتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون، وهو ما يتبين من تعيين كازاخستان رئيسة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠١٠. وألقت طاجيكستان الضوء على التدابير التي تنفذ لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحسين التشريعات المتعلقة بالهجرة وحقوق المهاجرين. وقدمت طاجيكستان توصية.

٥٣- ولاحظت أذربيجان التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على نجاح كازاخستان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الحد من الفقر. وسألت عن التدابير المتخذة لإدماج عدد كبير من الكازاخستانيين الذي عادوا إلى كازاخستان من بلدان مختلفة. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥٤- ونوهت باكستان بالتزام كازاخستان بحقوق الإنسان، والمتمثل في انضمامها إلى سبع معاهدات من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهنأت كازاخستان على تحقيقها للأهداف الإنمائية للألفية في مجال الحد من الفقر. ونوهت باكستان بالتنوع العرقي في كازاخستان، وبالإحصاءات المثيرة للإعجاب في مجال التعليم وبتقديم المساعدة المجانية والمتخصصة للفئات الضعيفة. وقدمت باكستان توصيات.

٥٥- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية باهتمام خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمخطط الوطني للسياسة القانونية الذي يهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحقوق المواطن التي ينص عليها الدستور. كما أشارت إلى اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والأسرة والسياسات السكانية، التي تدافع عن حقوق المرأة، فضلاً عن الإنجازات التي حققتها في مجالات التوظيف والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. وقدمت إيران توصيات.

٥٦- ورحبت كندا بالتشريعات الحديثة بشأن الانتخابات، ووسائل الإعلام والعنف المتزلي، وهنأت كازاخستان على رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠١٠. وأشارت كندا إلى التقارير المتعلقة بالرفض المزعوم للمحاكمات العادلة، وشعرت بالقلق إزاء الوسائل المستخدمة للسيطرة على وسائل الإعلام وحرية التعبير. وأقرت كندا بالخطوات التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت كندا توصيات.

٥٧- ورحبت أوكرانيا بالتحول الديمقراطي في كازاخستان، ولا سيما بعد إقرار التعديلات الدستورية في عام ٢٠٠٧. ولاحظت الإنجازات فيما يتعلق بالتسامح في العلاقات بين المجموعات العرقية في البلد والبالغ عددها ١٤٠ مجموعة، وأثنت على إنشاء مجلس شعوب كازاخستان. وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للفرص التي أتاحتها هذه الخطوة للمجموعات الإثنية، بما في ذلك المجموعة الأوكرانية، لكنها أعربت عن رغبتها في رؤية جهود إضافية لضمان تعليم مناسب بلغات الأقليات. وقدمت أوكرانيا توصية.

٥٨- وسألت آيرلندا كازاخستان عن خططها لمواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين العملية الانتخابية، ومعالجة انخفاض مستوى مشاركة المعارضة، وتشجيع الأقليات الإثنية على المزيد من المشاركة. وأشارت آيرلندا إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وجد أن استخدام التعذيب تجاوز الحالات المعزولة، ورحبت بما أعلنته كازاخستان بشأن اعتماد خطة عمل تهدف إلى القضاء على التعذيب بحلول عام ٢٠١٢. وقدمت آيرلندا توصيات.

٥٩- وأعربت فييت نام عن سرورها فيما يتعلق بسلسلة التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان والحريات، ولا سيما لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق النساء والأطفال والمهاجرين واللاجئين. وأثنت على الإنجازات التي تحققت في مجالات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم، وأشادت باعتماد سياسة ترمي إلى تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. وأقرت بتعاون كازاخستان مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة. وقدمت فييت نام توصيات.

٦٠- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها فيما يتعلق بحرية الإعلام والدين. وطلبت مزيداً من المعلومات عن خطة العمل بشأن القضاء على عمالة الأطفال. ورحبت بالدعوة الدائمة لجميع الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء معاملة أفراد الأقليات الدينية. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٦١- وهنأت المكسيك كازاخستان على التزامها بحقوق الإنسان. وطلبت مزيداً من المعلومات عن الاستراتيجية الحكومية من أجل التنفيذ الفعال لأحكام خطة السياسة القضائية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، ولا سيما التدابير الرامية إلى المواءمة بين حقوق الأشخاص وحريةهم. وقدمت المكسيك توصيات.

٦٢- وذكر الوفد أنه، بالإضافة إلى الضمانات الدستورية لحرية الدين، ينص القانون على المسؤولية الجنائية والإدارية عن انتهاك الحقوق المكفولة لأصحاب العقائد الدينية وعن تدخل الأجهزة الحكومية في أنشطة الطوائف الدينية. وهناك إجراءات مبسطة لتسجيل الطوائف الدينية. ويمكن لطائفة دينية أن تختار عدم التقيد بإجراءات التسجيل الرسمي واستخدام إجراءات الإخطار. وهناك ٤٢٧ ٤ منظمة دينية مسجلة إضافة إلى ٥٦١ منظمة دينية استخدمت إجراءات الإخطار.

٦٣- وكما ذكر الوفد، فإن لأمين مظالم حقوق الإنسان مهاماً تتماشى مع غالبية مبادئ باريس، ومن بين هذه المهام طلب معلومات من هيئات الحكومة وموظفيها، وزيارة الوكالات الحكومية وأماكن الاحتجاز، والشروع في تفصي الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ولم يتم حظر تلقي الشكاوى ضد مكتب المدعي العام فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وتعزز الحكومة تقديم مشاريع قوانين إلى البرلمان لتعزيز هذه المؤسسة.

٦٤- وأدرج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية التابعة لمكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل وجهاز القضاء. ونفذ أمين مظالم حقوق الإنسان، بالتعاون مع المجتمع الدولي، مشاريع تعليمية مختلفة لموظفي الدولة والعاملين في الحماية الاجتماعية ونظم السجون، والمنظمات غير الحكومية.

٦٥- ورصدت أمانة لجنة حقوق الإنسان التابعة للرئاسة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نُفذت عدة توصيات واردة في الخطة، بما في ذلك اعتماد قوانين بشأن الرعاية الصحية، والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص، ومنع العنف المتزلي، واللاجئين. وأدخلت عدة تعديلات تشريعية لمواصلة تحسين العقوبات الجنائية والنظم الجزائية؛ ومحاربة الفساد؛ والقضاء؛ ونوعية الخدمات القانونية، وتقديم المساعدة الطبية المجانية والحماية الاجتماعية، وحماية حقوق المستهلك. ويجري التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وأنشئت المكتبات الرقمية لتوفير المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للفتحات الضعيفة.

٦٦- وشمل قانون عام ٢٠٠٩ بشأن اللاجئيين المبادئ الدولية الرئيسية بشأن طالبي اللجوء واللاجئين. فعلى سبيل المثال، يجوز لطالب اللجوء الطعن في القرار الصادر برفض منحه مركز اللاجئ كما يجوز له البقاء في كازاخستان طوال النظر في عملية الاستئناف. ويحظر القانون أيضاً إعادة لاجئ إلى بلد تكون فيه حياته مهددة بالخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ويمكن لطالبي اللجوء تقديم طلب للحصول على مركز اللاجئ من خلال الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الكازاخستانية.

٦٧- وفيما يتعلق بقضية يفغيني زوفتيس، تم التحقيق معه ومحاكمته بطريقة شفافة ونزيهة. وأشار الوفد إلى أنها قضية أتهم فيها أحد المواطنين بقتل شخص بنوع الخطأ، وبالتالي ينبغي ألا ينظر في هذه القضية على أنها قضية ضد أحد المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، استأنف يفغيني زوفتيس قرار المحكمة أمام المحكمة العليا، ولما كان الاستئناف قيد البحث أمام المحكمة فإنه لا يجوز لأحد أن يتدخل في الإجراءات القضائية.

٦٨- ويحظر الدستور الرقابة ويضمن حرية التعبير، وقد وسعت التعديلات التي أدخلت على القانون عام ٢٠٠٩ نطاق حرية وسائل الإعلام من خلال إزالة العوائق الإدارية أمام طباعة وسائط الإعلام المكتوبة وتسجيل محطات الإذاعة والتلفزة، وعززت حقوق الصحفيين عن طريق إزالة شرط الحصول على إذن لاستخدام المعدات السمعية والبصرية أثناء المقابلات. ولا يهدف قانون العام ٢٠٠٩ المتعلق بشبكة الإنترنت إلى تنظيم الإنترنت، بل إلى حظر المعلومات التي تنطوي على التحريض على العنف، وعلى التطرف السياسي أو القومي أو الديني، وكذلك على المواد الإباحية. وخلال الأشهر السبعة من تنفيذ هذا القانون، لم تُرفع أي دعوى قضائية ضد أي موقع على شبكة الإنترنت، ولم يتم تسجيل أي إغلاق إداري لأي موقع شبكي.

٦٩- ويدرس البرلمان حالياً اعتماد خمسة مشاريع قوانين تتعلق بحماية حقوق الأطفال. واستُخدمت أساليب جديدة للتعليم الشامل من أجل إدماج الأطفال المعوقين. ويدرس أكثر من ١٢ ٠٠٠ طفلاً معوقاً في المدارس العامة ورياض الأطفال، وقدم العديد من المناطق خدمة التعليم عن بعد للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويُطبق نظام الحصص لضمان وصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الكليات والجامعات.

٧٠- وأدرجت في المناهج الدراسية للمدارس الحكومية مواضيع اجتماعية وقانونية، فضلاً عن دروس في التربية المدنية. ومنذ العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بدأت المدارس تعطي دروساً عن مبادئ دولة القانون.

٧١- وتوجد ٣٨٠ مدرسة داخلية للأطفال في المناطق الريفية، وتؤمن إليها وسائل النقل لتمكين الأطفال من الالتحاق بها. وتُدْرَس تسع عشرة لغة كمواد منفصلة

في ١٠٠ مدرسة حكومية لضمان حق الجماعات الإثنية في دراسة لغاتها. وتم تأسيس ما مجموعه ١٩٥ مركزاً لغوياً متخصصاً يمكن فيه للأطفال والكبار دراسة أكثر من ٣٠ لغة من لغات الجماعات الإثنية.

٧٢- وتساءلت ألمانيا، فيما يتعلق ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم عن التدابير المتخذة لمواجهة ما تبقى من تحديات فيما يتعلق بالتعليم ما قبل الابتدائي، ونوعية التعليم وإدماج الأطفال المعاقين، وقدمت ألمانيا توصيات.

٧٣- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء انعدام المساءلة عن أفعال التعذيب، والأخذ بتشريع لتشديد السيطرة على الإنترنت، والصعوبات التي تواجهها بعض الأقليات. وتساءلت عن الإطار الزمني المرتقب للإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٧٤- ولاحظت هولندا أن كازاخستان لم تقم مطلقاً بإعادة أي شخص أجنبي يتمتع بمركز اللجوء إلى دولة ثالثة وتساءلت، رغم ذلك، عن التقارير التي تفيد بترحيل بعض أفراد الأويغور الذين يخشون الملاحقة القضائية، وما إذا كان أولئك الأشخاص غير مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ. وقدمت هولندا توصيات.

٧٥- وأشادت ماليزيا بالجهود المبذولة لتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي، على النحو الذي يبين من برنامج استئصال شأفة الفقر والتركيز على الرعاية الصحية العامة والتعليم والمساواة بين الجنسين. وأشادت ماليزيا بتعاون كازاخستان مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وجهودها لجعل التشريع الوطني يتطابق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وقدمت ماليزيا توصيات.

٧٦- ورحبت الهند بالسياسة القانونية للدولة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ والتعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧. وأخذت الهند علماً بالخطوات الإيجابية المتخذة في مجال الإصلاحات الجنائية والقضائية التي تتضمن التزام البلد بإنشاء آلية وطنية وقائية لرصد ظروف الاحتجاز وحث كازاخستان على مواصلة توسيع نطاق مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في عمليات وضع السياسات، وعلى التفكير في إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان.

٧٧- وأيدت إسبانيا كازاخستان في جهودها لمكافحة العنف المتزلي وأخذت علماً مع الارتياح بإمكانية اعتماد قانون عن الموضوع. وهنأت إسبانيا كازاخستان على توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة وعلى اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٧٨- وأعربت أستراليا، بعدما لاحظت أن كازاخستان تتبع نهجاً يقوم على عدم التسامح إطلاقاً إزاء التعذيب، عن قلقها بشأن تقارير تتعلق بتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم. كما لاحظت، مع القلق، التقارير المتعلقة بمضايقة الصحفيين وسجنهم، والعقوبات التعجيزية المفروضة على التشهير وسب المدنيين والقوانين التقييدية المتعلقة بالتجمعات العامة. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٩- وذكرت فنلندا أن القوانين المتعلقة بحرية التعبير ووسائل الإعلام والإنترنت لا تزال تثير مشاكل وتساءلت عن الخطط المتعلقة بضمان تطابق القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتساءلت فنلندا عن الخطط القائمة لمواجهة المشاكل المتعلقة بسيادة القانون. وقدمت فنلندا توصيات.

٨٠- وسلطت لبنان الضوء على تعاون كازاخستان مع الجهات الخاصة الأمر الذي يبين شفافية في التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهنأت لبنان كازاخستان على ضمان المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، بغض النظر عن المعتقد الديني أو الأصل الإثني أو الوطني، وفي هذا الصدد، أشارت لبنان إلى دور مجلس الشعب في كازاخستان وقدمت توصية في هذا الشأن.

٨١- وأعربت سلوفينيا عن القلق فيما يتعلق بحالة السجناء وحرية وسائل الإعلام وحرية التعبير وحالة الأحزاب السياسية. وشجعت على اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين القوانين والممارسات ذات الصلة. وأخذت سلوفينيا علماً بتقارير قدمتها آليات حقوق الإنسان تفيد بانتشار ممارسة العنف ضد المرأة وتساءلت عن التدابير المتخذة للتصدي لهذا الشاغل. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٨٢- وأشادت سري لانكا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتماسك الاجتماعي والتعايش السلمي والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية. وأخذت علماً بوضع إطار مؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيز استقلال القضاء وتصديق كازاخستان على سبعة صكوك من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت سري لانكا عن ارتياحها إزاء بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مجالات الحد من الفقر والتعليم الابتدائي وحقوق المرأة. وقدمت سري لانكا توصيات.

٨٣- وهنأت الفلبين كازاخستان على التصديق على عدد كبير من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان. ورحبت بالإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام، وبخطة العمل الثالثة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبدور كازاخستان النشط في تعزيز الحوار بين الأديان. كما أخذت علماً بالتقدم المحرز في مجال التعليم وبالجهود المبذولة لتعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان. وقدمت الفلبين توصيات.

٨٤- وطلبت كوريا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين نظام العدالة الجنائية واستقلال لجنة حقوق الإنسان وأمين المظالم. ورحبت بالتعديلات المدخلة مؤخراً على وسائل الإعلام ومع ذلك أخذت علماً بأوجه القلق المعرب عنها فيما يتعلق بالقيود المفرطة المفروضة على الصحفيين. وقدمت توصيات.

٨٥- وأخذت قطر علماً بالخطوات الهامة التي اتخذتها كازاخستان إزاء بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك في مجال الحد من الفقر والتعليم. وفيما أخذت قطر علماً بتوقيع كازاخستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تساءلت عن الإطار الزمني المحدد للتصديق عليها. وقدمت قطر توصية.



- ٨٦- ورحبت اليابان بتصديق كازاخستان على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعاونها مع الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأعربت اليابان عن أملها في زيادة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان في كازاخستان. وأعربت اليابان عن ارتياحها للجهود المبذولة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. وقدمت اليابان توصيات.
- ٨٧- وهنأت سنغافورة كازاخستان على التحسينات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ولاحظت أن كازاخستان عملت على تعزيز سيادة القانون واستئصال شأفة الفساد. وأثنت على كازاخستان لقيامها بتحسين الإطار القانوني وكفاءة العاملين في النظام القضائي وفي إنفاذ القانون، من خلال التدريب.
- ٨٨- وأخذت السويد علماً بتقارير تتعلق بفرض قيود على حرية التجمع وكذلك بخطة كازاخستان لصياغة مشروع قانون يتعلق بالتجمع. وفيما يتعلق بقانون الإنترنت، ذكرت السويد أن فرض قيود شاملة ومصاغة بصورة مبهمه على مستخدمي الإنترنت فيما يتعلق بالمضمون وشروط التسجيل من شأنه أن يحد من الحق في حرية التعبير. وقدمت السويد توصيات.
- ٨٩- وسلطت المغرب الضوء على أهمية الجهود التي تبذلها كازاخستان للامتثال للالتزاماتها الدولية إزاء المجموعات المستضعفة ولا سيما اللاجئون والمهاجرون، ورحبت بصياغة مشروع قانون يتعلق بوضع ملتمسي اللجوء واللاجئين. وأخذت المغرب علماً باعترام كازاخستان إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. كما أعربت عن ارتياحها إزاء التركيز على حماية البيئة. وقدمت المغرب توصيات.
- ٩٠- ورحبت تايلند بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وأخذت علماً بوجود هيئات متنوعة لحقوق الإنسان ولا سيما مفوض حقوق الإنسان واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان. وأعربت تايلند عن ارتياحها إزاء تدريب العاملين في إنفاذ القوانين وفي السجون على حقوق الإنسان وتساءلت عما إذا كان التثقيف في مجال حقوق الإنسان قد أدمج في نظام التعليم. وقدمت توصيات.
- ٩١- وسلطت أرمينيا الضوء على الإصلاحات التشريعية وكذلك على التدابير الرامية إلى إصلاح النظام القضائي. ورحبت أرمينيا بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية بهدف القيام خلال ١٢ شهراً بعد الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بإنشاء آلية وطنية وقائية ترمي إلى رصد أماكن الاحتجاز. وقدمت أرمينيا توصيات.
- ٩٢- ولاحظ الوفد أن قانون الوقاية من العنف المتزلي قد اعتمد في عام ٢٠٠٩ وإن كازاخستان خططت لوضع آليات لتنفيذه بالتشاور مع منظمات غير حكومية. وقد أنشئت أقسام خاصة ضمن وزارة الداخلية للتصدي للعنف المتزلي. وهناك ٢٠ مركزاً تقوم بإدارته منظمات غير حكومية لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف المتزلي.

٩٣- وسلط الوفد الضوء على أنه يجري منذ عام ٢٠٠٣ تنفيذ برنامج الحكومة الرامي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك لجنة مشتركة بين الوكالات وقسم خاص في وزارة الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد فرضت عقوبة جنائية على الأشخاص الذين يقومون بالاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال. وأنشئ مركز للتدريب في أكاديمية الشرطة لتدريب الشرطة على هذا الموضوع. ونتيجة لذلك، انخفض في عام ٢٠٠٩ عدد الحالات المسجلة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٩٤- وتتبع كازاخستان سياسة قائمة على إلغاء عقوبة الإعدام على مراحل. ففي عام ٢٠٠٣، أعلنت كازاخستان عن وقف اختياري لأجل غير مسمى لتنفيذ عقوبة الإعدام، وخفضت في عام ٢٠٠٧ فئات الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور المعدل على أن عقوبة الإعدام هي تدبير استثنائي للمعاقبة على الأعمال الإرهابية التي يترتب عليها فقدان الحياة، وبوجه خاص على الجرائم الخطيرة التي ترتكب أثناء الحرب.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٩٥- تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بتأييد كازاخستان:
- ١- بلوغ الأهداف الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (البرازيل)؛
  - ٢- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
  - ٣- النظر في التصديق على (سلوفينيا)/التصديق على (جمهورية كوريا) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - ٤- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي اتفاقية وقعت عليها كازاخستان، على الرغم من أن العمل الجاري في البلد لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو عمل ملحوظ (تايلند)؛
  - ٥- الأخذ بعملية فعالة وشاملة تتضمن منظمات مستقلة غير حكومية وغير مولة من الحكومات، لمتابعة التوصيات المترتبة على الاستعراض الحالي (النرويج)؛
  - ٦- إشراك منظمات المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ٧- التعاون بصورة وثيقة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فيما يتعلق بوضع اللاجئين وملتمسي اللجوء (بلجيكا)؛
- ٨- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٩- مواصلة عملها لضمان زيادة تحسين القوانين الرامية إلى حماية حقوق الأطفال بغية تحديد المسؤوليات الجنائية والإدارية عن الجرائم والجرح المرتكبة ضد الأطفال أو التي يشارك الأطفال في ارتكابها (قيرغيزستان)؛
- ١٠- تعزيز التدابير وإصدار تشريعات محددة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة ولا سيما فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي والعنف المتري (البرازيل)؛
- ١١- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين التشريع الوطني وتدابير إعمال القانون الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١٢- مواصلة العمل الجاري لتحسين التشريعات الوطنية وممارسة أعمال القانون في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية المعترف بها بشكل عام (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣- ضمان أن يحترم التشريع المتعلق بالإنترنت وغيره من تكنولوجيات الاتصالات الحديثة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (السويد)؛
- ١٤- سن مشروع قانون عن العنف المتري يتطابق بالكامل مع المعايير الدولية (سلوفينيا)؛
- ١٥- النظر، في سياق الإصلاحات المتعلقة بوظيفة مفوض حقوق الإنسان، في الانتقال من مؤسسة أمين المظالم إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، متنسقة مع مبادئ باريس (الجزائر)؛
- ١٦- مراجعة مؤسسات لجنة حقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) واتخاذ التدابير اللازمة لاتساقها مع مبادئ باريس (آيرلندا)؛
- ١٧- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ١٨- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١٩- اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (الفلبين)؛

- ٢٠- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس، من شأنها أن تعزز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في كازاخستان (تايلند)؛
- ٢١- إنشاء وظيفة أمين مظالم وطني معني بحقوق الطفل بهدف تعزيز وحماية حقوق الأطفال بصورة فعالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٢- تعزيز سلطات جمعية الشعوب في كازاخستان وضمان أن يتم ممارستها عملاً بالأهداف التي أنشئت لتحقيقها (لبنان)؛
- ٢٣- تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ تنفيذاً كاملاً (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٤- تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، والعمل مع المجتمع المدني وضمان أن تتجسد الخطة في القانون وتحظى بدعم مناسب من الميزانية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٥- تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٢٦- تعزيز السياسات الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل وتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١١ وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤ (البرازيل)؛
- ٢٧- تنفيذ برامج مختلفة لإذكاء الوعي مع التركيز بصفة خاصة على برامج الأطفال (هنغاريا)؛
- ٢٨- تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وحماية الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في المؤسسات الذين يولدون خارج نطاق الزوجية من التمييز وزيادة الاهتمام بحماية حقوق الأطفال في مجال قضاء الأحداث (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٩- تنفيذ البرامج التي توصي بها منظمة الصحة العالمية من أجل تحسين المساعدة الطبية المقدمة إلى الأطفال والنساء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٠- استخدام جميع الطرق والسبل المناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتأكيد في نفس الوقت على أن هذه العملية من شأنها أن تؤدي إلى مواصلة تطوير وتعزيز الثقافة الحقيقية لحقوق الإنسان، وتعزيز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والتشجيع على توعية الجمهور لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣١- مواصلة تعزيز التدابير التي تتخذها لمكافحة التطرف بغية ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في البلد (فييت نام)؛

- ٣٢- قد ترغب في وضع برنامج يرمي إلى زيادة الأهلية القانونية للعاملين في المؤسسات الإصلاحية لتمكينهم من التصدي بفعالية للقضايا المتعلقة بالإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين (سري لانكا)؛
- ٣٣- مواصلة الإصلاحات الرامية إلى التنفيذ الفعال للسياسات التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان من خلال الأعمال الكاملة لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والعمل بصورة وثيقة مع جهات منها الإجراءات الخاصة وآليات الأمم المتحدة (أرمينيا)؛
- ٣٤- مواصلة تنفيذ سياسات طويلة الأجل لإدماج ٦٥٠.٠٠٠ شخص منحدري من أصل كازاخستاني منتشرين في آسيا، والشرق الأوسط وأوروبا في المجتمع (أرمينيا)؛
- ٣٥- مواصلة جهودها لاستئصال شأفة التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة (قيرغيزستان)؛
- ٣٦- مواصلة جهودها لتعزيز وتحسين حالة المرأة ومكافحة التمييز ضد المرأة (السودان)؛
- ٣٧- اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء التمييز الخفي القائم على الجنس بما في ذلك العنف المترقي (باكستان)؛
- ٣٨- العمل على استخدام مصطلحات لا توصم الأطفال ذوي الإعاقة أو الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية (سلوفينيا)<sup>(٢)</sup>؛
- ٣٩- مواصلة مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من الإدمان على المخدرات والأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما الأطفال (البرازيل)؛
- ٤٠- مضاعفة جهودها للقضاء على الوصم والتمييز ضد الأشخاص ولا سيما ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛
- ٤١- مواصلة عملية إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفلبين)؛
- ٤٢- الإقرار بأن التعذيب هو جريمة خطيرة يعاقب عليها بعقوبات مناسبة، من خلال الالتزام بالتعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛

<sup>2</sup> The original recommendation read as follows: "Discontinue using vocabulary that stigmatizes children with disabilities or children born out of wedlock" (Slovenia).

- ٤٣- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التعذيب وتحسين ظروف الاحتجاز وحماية حقوق المحتجزين وتقاسم الخبرات ذات الصلة مع البلدان المهتمة بالموضوع (الجزائر)؛
- ٤٤- مواصلة تطبيق النهج القائم على عدم التسامح التام فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛
- ٤٥- تعديل القانون لضمان النص على أن التعذيب جريمة خطيرة يعاقب عليها بعقوبات مناسبة وضمان اتساق هذا التعريف بالكامل مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛
- ٤٦- ضمان أن يكون القانون الذي يتم اعتماده مؤخراً بشأن العنف المنزلي متطابقاً بالكامل مع المعايير الدولية، وبث الوعي في صفوف المسؤولين القانونيين فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة العنف الذي يمارس ضد المرأة في إطار الأسرة (ألمانيا)؛
- ٤٧- زيادة تحسين الأوضاع في السجون (أذربيجان)؛
- ٤٨- تحسين المعايير وحالة حقوق الإنسان في السجون وإجراء تحقيق مستقل في حالات العنف في السجون (سلوفينيا)؛
- ٤٩- مواصلة زيادة جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛
- ٥٠- مواصلة تطبيق النهج القائم على التركيز على الضحية في إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في استخدام المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص كأداة مرجعية (الفلبين)؛
- ٥١- الأخذ بمزيد من التدابير الرامية إلى الوقاية الفعالة ومكافحة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك مواصلة حملات بث الوعي والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية (اليابان)؛
- ٥٢- مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء الأولوية لمختلف الوكالات الحكومية التي تُسند إليها مهمة تنفيذ خطة العمل الثالثة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ (المغرب)؛
- ٥٣- اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال القضاء، وتنفيذ الإجراءات القضائية القائمة ومعالجة موضوع الفساد في محاكمها (كندا)؛
- ٥٤- تعزيز أدوار القضاة ومحامي الدفاع في الإجراءات الجنائية وضمان وصول المتهمين بالكامل إلى محام من اختيارهم (الجمهورية التشيكية)؛

- ٥٥- اتخاذ تدابير لمنع أي تدخل في ممارسة مهام محامي الدفاع، عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٥٦- اتخاذ تدابير للحد من صلاحيات المدعين العامين وزيادة اتساق الإجراءات الجنائية مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- ٥٧- مواصلة تطوير سيادة القانون بما في ذلك استقلال القضاء ونزاهة الإجراءات أمام المحاكم لزيادة اتساق التشريعات والممارسات مع مبادئ النظام القانوني الدولي (فنلندا)؛
- ٥٨- فرض تدابير ملموسة لضمان اضطلاع المحاكم بمهامها وفقاً للمعاهدات الدولية المصدق عليها (النرويج)؛
- ٥٩- إصلاح النظام القضائي وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل، بما في ذلك من خلال إصلاح الدوائر الجنائية والنظام الإداري لقضاء الأحداث وضمان استقلال القضاة والمحامين (المكسيك)؛
- ٦٠- مواصلة تحسين النظام القضائي لضمان حقوق المحتجزين والسجناء (اليابان)؛
- ٦١- وضع ضمانات صارمة لضمان عدم استخدام أي بيان يتم الحصول عليه من خلال التعذيب في المحاكم (الجمهورية التشيكية)؛
- ٦٢- ضمان أن تتماشى جميع المحاكمات، بما في ذلك محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، مع المعايير الدولية لمحاكمة عادلة (النرويج)؛
- ٦٣- مواصلة تعزيز النظام القائم لإنفاذ القانون والنظام القضائي بهدف معالجة الإفلات من العقاب ومنع الاتجار والعنف المتري، وكذلك الاعتداء الجنسي على المرأة والفتيات (ماليزيا)؛
- ٦٤- وضع آليات فعالة لتمكين ضحايا التعذيب من تقديم شكاوى، والتركيز بصفة خاصة على الأشخاص المحتجزين، لكي يتم التحقيق بصورة كاملة ومستقلة في أي سوء تصرف من جانب أفراد الشرطة أو العاملين في السجون أو مراكز الاحتجاز، ومعاقتهم بانتظام (الجمهورية التشيكية)؛
- ٦٥- إنشاء آلية مستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز تتماشى مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل مناهضة التعذيب بصورة فعالة (فرنسا)؛

- ٦٦- إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (آيرلندا)؛
- ٦٧- إنشاء آلية وطنية للوقاية لها موارد كافية وعملاً بالمتطلبات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المتمثلة في الاستقلال القانوني والوظيفي والمالي التام وتشكيله الموظفين، والحصانات والامتيازات. (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٦٨- إنشاء آلية وطنية للوقاية معنية بمنع التعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (سري لانكا)؛
- ٦٩- دعم وتنفيذ المرسوم الرئاسي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ بشأن تنمية نظام قضاء الأحداث (السودان)؛
- ٧٠- مواصلة إنجازاتها في مجال حرية الدين (الكويت)؛
- ٧١- الحفاظ على الانسجام بين الأديان، ولا سيما المبادرة المفيدة للغاية لعقد مؤتمرات مثل تلك المعقودة في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ التي جمعت بين كبار ممثلي الأديان العالمية والتقليدية (الجزائر)؛
- ٧٢- إذكاء الوعي في صفوف موظفي إنفاذ القانون لكي يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم في حرية الدين أو حرية المعتقد دون مضايقة أو تهديد بانتهاك حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٧٣- توسيع نطاق الحقوق التي تتمتع بها الأديان التقليدية المستقرة لتشمل معتنقي الأديان غير التقليدية وتمكينهم من الاضطلاع بأنشطتهم السلمية بحرية ودون تدخل من الحكومة (هولندا)؛
- ٧٤- مواصلة الدعوة إلى إقامة حوار بين الأديان وتقاسم أفضل ممارساتها وخبراتها مع بلدان أخرى (الفلبين)؛
- ٧٥- اتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بإنشاء بيئة تدعم حرية التعبير (النرويج)؛
- ٧٦- إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومقاواة مرتكبيها (النرويج)؛
- ٧٧- بذل مزيد من الجهود لتوسيع الحيز الديمقراطي لوسائل الإعلام واجتمع المدني بغية ضمان أن تكون حرية التعبير متسقة مع المعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛



- ٧٨- مواصلة جهودها الحالية لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار بما في ذلك البرلمان والهيئات التنفيذية في الدولة (كوبا)؛
- ٧٩- مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في المجتمع (أذربيجان)؛
- ٨٠- زيادة جهودها لمكافحة البطالة ولا سيما في صفوف الشباب (السودان)؛
- ٨١- مواصلة جهودها لمكافحة عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٢- اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى سكانها بهدف تعزيز الحماية الاجتماعية للسكان ولا سيما لأضعف الفئات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٣- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز الرفاه الكامل لمواطنيها من خلال ضمان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية (بيلاروس)؛
- ٨٤- مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ التدابير التي يتم بالفعل تنفيذها لضمان الوصول بشكل شامل إلى الصحة والتعليم (كوبا)؛
- ٨٥- مواصلة جهودها المبذولة لضمان الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بشكل كامل في المجتمع (قيرغيزستان)؛
- ٨٦- مضاعفة جهودها في مجال توزيع الثروات واستئصال شأفة الفقر، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية ومن خلال تقديم الدعم والمساعدة المادية إلى أكثر المجموعات تهميشاً وضعفاً في البلد (ماليزيا)؛
- ٨٧- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز نظام التعليم وفقاً للمعايير الدولية، والتركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٨٨- إدراج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، عملاً بأحكام المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل (مصر)؛
- ٨٩- زيادة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٩٠- مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة تطوير ثقافات المجتمعات الإثنية في كازاخستان (باكستان)؛
- ٩١- زيادة عدد المدارس التي تقدم التعليم بلغات الأقليات ولا سيما في المناطق الكثيفة بالسكان من الأقليات (أوكرانيا)؛
- ٩٢- الامتثال لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان حصول الأفراد على محاكمة

- عادلة ومنصفة قبل إعادتهم إلى بلدانهم التي قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛
- ٩٣- مواصلة اعتبار الأشخاص محورا للتنمية في مجتمع متجانس للجميع بغية السماح بمزيد من التقدم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأردن)؛
- ٩٤- بذل المزيد من الجهود للتصدي بفعالية للتحديات المتعلقة بحماية البيئة والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية والتعاون في هذا الصدد مع المنظمات الدولية المعنية (قطر)؛
- ٩٥- مواصلة تعزيز جهودها التي تعتبر أساسية في تقييم أثر أنشطتها الاقتصادية على البيئة (المغرب)؛
- ٩٦- مواصلة الجهود المبذولة لإعلام المواطنين بحقوقهم وتحسين نوعية المعلومات القانونية التي تقوم وسائل الإعلام بنشرها بما في ذلك من خلال الإنترنت (الكويت)؛
- ٩٧- تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية بناء القدرات وضمان المساعدة التقنية في مجالات هامة مثل استئصال شأفة الفقر وإقامة العدل والتعليم والمساواة بين الجنسين (ماليزيا)؛
- ٩٨- تقاسم الخبرات والممارسات الحميدة مع بلدان أخرى في مجالات التنمية وحماية حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٩٩- تقاسم الخبرات مع البلدان الأخرى المعنية فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، في ضوء الجهود الكبيرة التي تبذلها في هذا المجال (طاجيكستان)؛
- ١٠٠- تقاسم خبراتها الإيجابية وأفضل ممارساتها مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالمستوى الرفيع للتسامح الإثني والديني (أذربيجان)؛
- ١٠١- تقاسم خبراتها في مجال التعليم مع بلدان أخرى (فييت نام)؛
- ١٠٢- تقاسم خبرتها فيما يتعلق بآلياتها الوطنية المستقلة المتكاملة لمنع التعذيب التي يمكن استخدامها كمثال على أفضل الممارسات في مجال مكافحة التعذيب (المغرب)؛

٩٦- ترى كازاخستان أن التوصيات رقم ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و٢٢ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٧ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ أعلاه قد تم بالفعل تنفيذها أو هي قيد التنفيذ.

٩٧- وستنظر كازاخستان في التوصيات المدرجة أدناه، وستقدم ردودها عليها في الموعد المحدد، دون أن يتجاوز ذلك انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٠:

١- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

٢- الانضمام إلى الإعلان عن الميول الجنسية والهوية الجنسية، مع الإحاطة علماً بالتهنئة الموجهة إليها من فرنسا بشأن نزع الصفة الإجرامية عن المثلية الجنسية (فرنسا)؛

٣- النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛

٤- تقديم موجزات سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان عن متابعة توصيات هذه الدورة للاستعراض الدوري الشامل كتدبير طوعي (هنغاريا)؛

٥- التوجه إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد لتنظيم زيارة في أقرب فرصة ممكنة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦- إجراء المفاوضات اللازمة في إطار توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لضمان فعالية الزيارات التي تقوم بها الإجراءات الخاصة ولا سيما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (المكسيك)؛

٧- مراجعة الأحكام القانونية والممارسات بهدف ضمان الامتثال الدقيق لمبدأ عدم الإعادة القسرية (الجمهورية التشيكية)؛

٨- مراجعة التشريعات القائمة وسن قوانين شاملة لمعالجة موضوع الاتجار بالمرأة ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية والمقاضاة والحماية وإعادة التأهيل (كندا)؛

٩- مواصلة الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحسين العملية الانتخابية قبل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المزمع عقدها في عام ٢٠١٢، من خلال تبسيط

إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية، وضمان تمثيل المعارضة في اللجنة المركزية للانتخابات، وتشجيع الأقليات الإثنية على المشاركة بغية ضمان اتساق قانون الانتخابات واللوائح والممارسات التي تنظم العملية الانتخابية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛

١٠- إلغاء شروط تسجيل المجموعات الدينية المنصوص عليها في القانون الإداري القائم وفقاً للقوانين المعتمدة في عام ٢٠٠٥ التي تهدف إلى القضاء على التطرف، وتعزيز الأمن القومي، ومراجعة أحكام قانون حرية الدين والجمعيات الدينية لضمان حرية المعتقد بشكل فعال وكذلك ضمان نظام قانوني لا يقوم على التمييز لتسجيل الكيانات الدينية (المكسيك)؛

١١- تعديل التشريعات التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالتشهير والقذف بغية ضمان الاتساق مع التزامات كازاخستان الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والالتزامات ذات الصلة الأخرى المتعلقة باحترام حرية التعبير ووسائل الإعلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢- مراجعة التعديل المدخل على قانون الإعلام وشبكات الاتصال لمنع تطبيق التشريع الجنائي المتعلق بالتشهير على أي مضمون شبكي، وتعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة فيما يتعلق بالقضايا السياسية (إسبانيا)؛

١٣- مواصلة تحسين القوانين المتعلقة بحرية التعبير ولا سيما حرية الإنترنت، ووسائل الإعلام، والانتخابات، والأحزاب السياسية، وضمان امتثالها بالكامل للمعايير الدولية (سلوفينيا)؛

١٤- بذل جهود للتعجيل بصياغة وتنفيذ قانون جديد عن الحق في التجمع وتقليل الطلبات فيما يتعلق بالتسجيل المسبق وتقليل الشروط المتعلقة بالحصول على معلومات تتعلق على سبيل المثال بالمشاركين في التجمع، وتوضيح المقصود من السياسات بالنسبة لسلطات الدولة أو غيرها من الجهات التي يُسند إليها تنفيذ القرارات بموجب القانون الجديد (السويد)؛

١٥- زيادة التعديلات المدخلة على الإطار المؤسسي بما في ذلك في مجال العملية الانتخابية ووسائل الإعلام، بغية ضمان العملية الديمقراطية بالكامل في البلاد (اليابان)؛

١٦- إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، على الرغم من وجود وقف اختياري على تنفيذها، واستبدال هذه العقوبة بعقوبة السجن، ورحبت فرنسا بالجهود المبذولة للنص في الدستور على تطبيق عقوبة الإعدام على عدد مخفض من الجرائم (فرنسا)؛

- ١٧- إلغاء عقوبة الإعدام تماماً ولهذا الغرض التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، على النحو المنصوص عليه في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (بلجيكا)؛
- ١٨- الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في جميع الحالات، بما في ذلك على ارتكاب جريمة الإرهاب وجرائم الحرب، والإعراب عن الارتياح لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً بحق المدنيين (إسبانيا)؛
- ١٩- النظر في القواعد المتعلقة بتسجيل المجموعات الدينية، واتخاذ خطوات لتعزيز الانسجام فيما بين الأديان بما في ذلك فيما يتعلق بالأديان التي تعتبر أنها ليست تقليدية في البلد، بغية الالتزام بالدستور وبالمعايير الدولية (النرويج)؛
- ٢٠- مراجعة الأحكام المنصوص عليها في قانونها الجنائي التي تجرم القذف بغية ضمان تطابقها مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووضع حد للمحاولات المبذولة لفرض الرقابة على مواقع الإنترنت أو غرلة محتوياتها (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢١- مراجعة تشريعاتها المتعلقة بجريمة القذف، للحد من التعويضات المقدمة عن ارتكاب جريمة التشهير والتوقف عن تقييد الوصول إلى الإنترنت (هولندا)؛
- ٢٢- حذف الأحكام المتعلقة بجريمة القذف فيما يتعلق بالصحفيين (أستراليا)؛
- ٢٣- النظر في إلغاء الطابع الإجرامي للتشهير وانتهاك شرف وكرامة الموظفين العموميين وإلغاء العقوبات الجنائية على القذف (فنلندا)؛
- ٢٤- مقاومة الاتجاه نحو قمع حرية الكلام، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام الشبكية (النرويج)؛
- ٢٥- إلغاء المسؤولية الجنائية عن التشهير في وسائل الإعلام وتعديل القانون المدني لضمان أن يكون أي حكم في القضايا المدنية المتعلقة بالقذف معقولاً ومتناسباً مع الجريمة ولا ينجم عنه إغلاق منافذ وسائل الإعلام المعنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٦- وقف استخدام الدعاوى القضائية، بما في ذلك الدعاوى المدنية والجنائية المتعلقة بالقذف، ضد الصحفيين ومنافذ وسائل الإعلام (كندا).
- ٩٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Kazakhstan was headed by the Deputy Prime Minister, Yerbol Orynbayev, and was composed of 23 members:

- Madina Jarbussynova, Ambassador-at-Large, Ministry for Foreign Affairs, Deputy Head of Delegation
- Mukhtar Tileuberdi, Ambassador, Permanent Representative of Kazakhstan to the United Nations
- Marat Beketayev, Vice-Minister of Justice
- Birzhan Nurumbetov, Vice-Minister of Labour and Social Protection of the Population
- Eldana Sadvakasova, Vice-Minister of Environmental Protection
- Gaziz Telebayev, Vice-Minister of Culture and Information
- Tastemir Abishev, Secretary of the Human Rights Commission under the President of the Republic of Kazakhstan
- Serik Akhmetov, Secretary of the National Commission on Women Affairs and Family Demographic Policy under the President of the Republic of Kazakhstan
- Bakhyt Meldeshev, Secretary of the Central Election Commission
- Yuri Shokamanov, Executive Secretary of the Statistic Agency
- Vyacheslav Kalyuzhny, Head of the National Centre for Human Rights
- Mukharan Amirov, Chairman of the Investigation Committee of the Minister for the Interior
- Ardak Doszhan, Chairman of the Committee on Religious Affairs, Ministry of Justice
- Raissa Sher, Chairman of the Committee on the Protection of the Rights of Children, Ministry of Education and Science
- Marklen Kamnazarov, Judge of the Supreme Court
- Elvira Azimova, Department Director, Ministry of Justice
- Arman Aydarkhanov, Director of the Department of the Organization of Medical Aid, Ministry of Health
- Andrey Kravchenko, Director of the International Law Department, General Prosecutor's Office
- Viktor Timoshenkov, Deputy Director of Department of Educational and Social Legal Work, Ministry of Defence
- Assel Utegenova, Head of Division, Department of Multilateral Cooperation, Ministry for Foreign Affairs
- Damir Satenov, Assistant of Deputy Prime Minister
- Abzal Saparbekuly, Counselor of the Permanent Mission of Kazakhstan to the United Nations